ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 25557.2015*

تاريخه : 2016/01/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/20 تحت عدد 7916 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

نيابة عن :

الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي *****.

ضد :

***** في حق ابنها القاصر **** محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذة **** الكائن بشارع ***** محاميها الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 58023 الصادر بتاريخ 2014/12/30 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي نصه :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة

المستانف ضدها بـ500 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 29971 بتاريخ 2015/5/15.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/5/21 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية ((المعقب

ضدها الان) في حق ابنها القاصر **** بواسطة محاميتها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انه بتاريخ 2011/11/05 تعرض زوجها المرحوم **** الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق سيارة واثر الاصطدام بهم بمقاطع السكة الحديدية بطريق **** من قطار قادم من العاصمة في اتجاه صفاقس ما اسفر عن هلاكه على الفور طالبة استنادا الى احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 الزام المدعى عليها الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها الغرامات المضمنة بعريضة دعواها جبرا للضرر الاقتصادي اللاحق بابنها القاصر **** .

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18152 بتاريخ 2013/11/19 يقضي "ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في حق ابنها القاصر مبلغ سبعة وستين دينارا ومليمات 980 (67,980د) جراية عمرية شهرية تصرف له بداية من تاريخ الوفاة والى زوال الموجب القانوني لقاء ضرره الاقتصادي وتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وحيث استانفه المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان المستأنف ضدها محقة في طلب التعويض من المستأنفة وان قرينة التعويض للمتضرر المرافق مناط الفصل 122 م ت تفترض عدم امكانية مواجهته باي خطا في جانبه الا متى سعى الى الحاق الضرر نفسه.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بأسانيد طعنه بعد عرض الوقائع نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الاول : مخالفة احكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين :

قولا بان الفصل 151 م ت اقتضى انه لا يجوز للمتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة وجاء بالفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير انه بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة ذات محرك فان واجب تقديم عرض التسوية الصلحية يحمل على مؤمن هذه العربة كما اقتضى الفصل 14 منها انه في صورة قيام المتضررين بالدعوى ضد المؤمن الغير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية يتعين على هذا الاخير ان يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقا لاحكام الفصل 151 م ت.

وان مورث الضد كان مرافقا لسائق العربة المتسببة في الحادث وبالتالي فانه يجب توجيه الدعوى ضد مؤمن تلك العربة او المكلف العام بنزاعات الدولة والمسؤول المدني عن تلك العربة في صورة عدم وجود مؤمن لها ولذلك كان قيام المعقب ضدها ضد المعقبة مخالفا للقانون لانعدام الصفة.

المطعن الثاني : الخطا في تاويل القانون :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان مورث المعقب ضدها وان كان مرافقا فليس له الخيار في القيام على احد المساهمين في الحادث دون الاخر فهو ملزم بالقيام على الاقل على المساهمين في وقوعه وترك المجال للمحكمة للنظر في مسؤولية كل طرف وان المعقب ضدها لم تقم باجراءات التسوية الصلحية الامر الذي يفقد المعقبة الحق في الرجوع على المتسبب في الحادث.

المطعن الثالث : الخطا في تطبيق القانون :

قولا بانه يستشف من الفصل 29 من القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/8/19 انه لا دخل للمعقبة في تجهيز نقاط تقاطع السكة الحديدية مع الطرقات والذي يخضع ضرورة لقرار مشترك بين وزري النقل والتجهيز كما ان احكام هذا القانون لا تنظم قواعد جولان العربات السائرة على السكة مع غيرها من مستعملي الطريق

وبالتالي لا يمكن الاستناد اليها لنفي وتأكيد المسؤولية في حوادث المرور وبالتالي فان الاستناد الى هذا القانون يعد خطا في تطبيقه .

المطعن الرابع : ضعف التعليل :

قولا بان الفصل 123 م ت اقتضى انه تحدد المسؤولية في حوادث المرور التي تكون فيها العربات السائرة على السكك الحديدية طرفا طبقا للتشاريع الجاري بها العمل وهذا يحيلنا ضرورة الى احكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وانه عملا باحكام الفصل 32 من مجلة الطرقات فان العربات السائرة على السكك الحديدية لها اولية مطلقة في جميع التقاطعات مهما كان نوعها سواء كانت محروسة او غير محروسة ولم تبين محكمة الموضوع بدرجتيها اوجه مخالفة المعقبة لقواعد الجولان او اي تقصير واهمال يمكن ان ينسب ما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل وانتهت الطاعنة الى طلب النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعنين الاول والثاني لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 151 من مجلة التامين انه لا يجوز للمتضرر او لمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

وحيث بالنسبة للمتضررين المرافقين لسواق العربات البرية ذات المحرك نص الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير الملحقة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 ان واجب تقديم عرض التسوية الصلحية يحمل على المؤمن العربة التي يمتطونها.

وحيث يؤخذ بمقاربة النصين المذكورين ان المتضرر المرافق للسائق او ورثته عند الوفاة يتحتم عليهم عند اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض توجيه دعواهم ضد مؤمن العربة التي كان يركبها ابان حصول الحادث وان القيام ضد غيره يخول هذا الاخير التمسك بعدم الصفة لدى المطلوب وفق مقتضيات الفصل 14 من الاتفاقية.

وحيث طالما كان مورث المعقب ضدها في النزاع الحالي مرافقا لسائق العربة المرتكبة للحادث فان القيام ضد المعقبة يكون في غير طريقه قانونا لانها ليست الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية وان استناد محكمة القرار المنتقد الى القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 72108 بتاريخ 2013/11/28 في غير محله لاختلاف المعطيات الماخوذة من طبيعة الحادث والمراكز القانونية لاطرافه سيما وان الدعوى في النزاع الحالي وجهت في الاصل ضد المسؤول المدني عن العربة السائرة على السكة الحديدية وهي المعقبة حاليا في حين

ان القرار المستند اليه بمنح الخيار في القيام في صورة تعدد المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث .

وحيث تفريعا عما تقدم فان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت القيام ضد المعقبة وجيها وجائزا تكون ورثت قضاءها خرقا واضحا لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 ما يجعل الطعن في طريقه لانبناءه على اسس واقعية وقانونية صحيحة وبالتالي وبصرف النظر عما اوردته بقية المطاعن يتجه نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة حسناء العجيلي والسيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة ام العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه